- حلة السمك .

وبه (عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : ما جزر) بفتح الجيم والزاي والراء أي كل حوت انكشف (عنه الماء) أي ماء البحر والنهر (فكل) واعلم أنه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى : { ويحرم عليهم الخبائث } (1) وما سوى السمك خبيث وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيبا سأل النبي صلى ا عليه وسلّم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها .

ورواه أحمد وأبو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد وقال المنذري : فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي صلى ا عليه وسلّم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي وإما لتحريم أكله والضفدع ليس بمحرم فالنهي منصرف إلى أكله . ثم قيد علماؤنا السمك بأن لم يطف أي لم يعل على الماء والسمك الطافي يكره أكله لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه .

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة أكل الطافي عن جابر ابن عبد ا وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس والزهري .

ثم حل أنواع السمك وكذا الجراد بلا ذكاة لما أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة من حديث ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال " .

وبه (عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها) تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه .

_____ .

(1) الأعراف 157